النجاسات وإزالتها - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

842 - حكم الدم الخارج من المرأة بسبب الإسقاط - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه يقول لدي زوجة اسقطت في الشهر الثالث اي قبل ان يتمثل الجنين وبقي الدم معها لما يقارب من ثلاثة اشهر وخلال المدة المذكورة لم تستطع ان تؤدى الفرائض المطلوبة فى الصلاة - <u>00:00:00</u>

وبسبب سيران الدم طبعا. الذي ولو والغسل وذلك لان الغسل لكل صلاة صعب جدا عليها لديه لدى سؤال بعض العلماء من ذلك افاد بان المرأة التى تسقط فى الثلاثة الشهور من الحمل ونزل منها الجنين عبارة عن لحمة - <u>00:00:17</u>

فان عليها ان تؤدي فرائض الصلاة والفرائض الاخرى اه حتى الزوج له حق في جماعها اه والسؤال هل هناك نص شرعي بذلك افيدونا جزاكم الله خيرا الى المرأة جنينها ففيه تفصيل - <u>00:00:41</u>

اذا كان اسقاطها للجنين قبل ان يتخلق قبل ان يوجد فيه علامة الانسان من الرأس او رجل او ما اشبه ذلك بل دم لم او ده ده المتجمع لم يظهر فيه - <u>00:01:06</u>

ولو خفيا ما ظهر فيه خلق الانسان هذا يعتبر دلالا فاسدا كمستحاضة تصلي وتصوم وتحل لزوجها كما افتاه بعض العلماء بذلك ثلاثة السائل بعض العلماء. نعم. هذا مثل ما قال له المفتى - <u>00:01:19</u>

الذي افتاه من اهل العلم صحيح اذا كان متقدما ما في لحم الانسان المتخلق او لحمة ما فيها خلق انسان لا خفي ولا ظاهر هذا يعتبر ذنبا فاسدا وتعتبر المرأة في حكم مستحاضة التي لا ان تصلي بل عليها ان تصلي وتصوم وتباح لزوجها وعليها مع ذلك ان تعنى بالطهارة - 00:01:32

يعني تغتسل اذا تيسر لها ذلك كل صلاة او في الظهر والعصر جميعا غسلا واحدا والمغرب والعشاء غسلا واحدا هذا يكون اكمل وليس بواجب وانما الواجب ضوء الوضوء اذا دخل الوقت وضوء الصلاة يستنجى بالماء فى فرجها - <u>00:01:55</u>

اغسل ما اصابها من الدم تستفتي بشيء من القطن ونحوه وتوضأ وضوء الصلاة بغسل وجهها ويديها ومسح رأسها وسدي اليها وضوء الصلاة بالمعروف بعد الاستنجاء بعد غسل ما في الفرج من النجاسة - <u>00:02:14</u>

ثم صلي في الوقت ووقته وان جمعت صلاة الظهر والعصر جميعا الاولى الظهر مثلا واذنت العصر وصلتهما بغسل واحد هذا افضل وكذلك المغرب والعشاء تؤخر المغرب او وقتها بعض الشيء - <u>00:02:28</u>

تعجل الانسان في وقتها يعني تكون تكون صلاتها متقاربة العشاء والمغرب جمع فوري يسمى يعني ليس بجمع الحقيقة هذا لا بأس به وافضل لها حتى يتيسر لها غسل لهما غسلا واحدا وهذا من باب الفضائل هذا هو الصواب من اقوال اهل العلم انه من باب الفضائل لا من باب الوجوب - 00:02:43

والواجب على وصول واحد للحيض فقط بذلت هذه المرأة هاد اصابها النزيف ولا شيء عند نفاس شرعي فان هذا الذنب يعتبر دما فاسدا لما استحاضة تصلي وتصوم وتحل لزوجها ولا حرج عليها في ذلك الا انها تؤمر بان تستنجي وتوضأ لوقت كل صلاة -

00:03:01

ولا بأس عليها ان تجمع هو افضل بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتغتسل لهما غسلا واحدا لهاتين ولهاتين والفجر وحده غسلا واحدا اذا تيسر ذلك والا فليس بلازم - <u>00:03:25</u>